

الرقابة الدستورية على انتخابات مجلس النواب في العراق: دراسة تحليلية

رقية ميثم عبد الحسين محمد رضا

قسم إدارة المؤسسات الصحية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة وارث الأنبياء، كربلاء، العراق
ian22.ne@gmail.com

المخلص

يبحث هذا البحث في طبيعة الرقابة الدستورية على انتخابات مجلس النواب في العراق، وفي توزيع الاختصاص بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا. وينطلق من أن سلامة الانتخاب لا تتحقق بمجرد تنظيم الاقتراع، بل تتطلب رقابة متصلة تبدأ من تسجيل الناخبين والمصادقة على المرشحين والدعاية الانتخابية، وتمتد إلى الاقتراع والعد والفرز وحسم الشكاوى والطعون والتصديق على النتائج النهائية. واعتمد البحث المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل الأحكام والممارسات الواردة في الفصل الثالث من الرسالة، مع الإفادة من المقارنات التشريعية التي تضمنها الفصل ذاته بالقدر الذي يخدم تفسير النموذج العراقي. وتوصل البحث إلى أن النظام العراقي أقام رقابة متعددة المستويات؛ رقابة إدارية تمارسها المفوضية، ورقابة قضائية تمارسها الهيئة القضائية للانتخابات، ورقابة دستورية نهائية تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عند التصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب. غير أن فعالية هذا البناء تتأثر بعدم الدقة في تحديد الحدود الفاصلة بين التصديق الشكلي والرقابة الموضوعية، وبالحاجة إلى تنظيم أوضح لأثر المخالفات الانتخابية في النتيجة، وتعزيز ضمانات الشفافية في العد والفرز الإلكترونيين. ويقترح البحث ضبط الاختصاصات بنصوص أكثر تحديداً، وربط الجزاء الانتخابي بجسامة المخالفة وأثرها، وتوثيق إجراءات الفرز والطعون بما يكفل الثقة والسرعة معاً.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، الانتخابات النيابية، المحكمة الاتحادية العليا، الهيئة القضائية للانتخابات، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الطعون الانتخابية.

Constitutional Oversight of Parliamentary Elections in Iraq: An Analytical Study

Ruqayya Maytham Abdul-Hussein Mohammed Redha

Department of Health Institutions Management, College of Administration and Economics,
University of Warith Al-Anbiyaa, Karbala, Iraq
ian22.ne@gmail.com

Abstract

This study examines constitutional oversight of elections to the Iraqi Council of Representatives and the distribution of authority among the Independent High Electoral Commission, the Judicial Electoral Panel, and the Federal Supreme Court. It treats electoral integrity as a continuous process extending from voter registration, candidate approval, and campaigning to polling, counting, adjudication of complaints and appeals, and final certification. Using a legal-analytical method and relying exclusively on the material contained in Chapter three of the thesis, the study finds that Iraq has developed a multi-level model combining administrative, judicial, and constitutional review. Its effectiveness, however, is limited by uncertainty over the boundary between formal certification and substantive review, the absence of sufficiently precise standards linking violations to electoral outcomes, and continuing concerns surrounding

electronic counting and documentation. The study recommends clearer jurisdictional rules, proportionate electoral sanctions, and stronger documentation and transparency safeguards.

Keywords: Constitutional Oversight, Parliamentary Elections, Federal Supreme Court, Electoral Judiciary, Electoral Commission, Electoral Appeals.

المقدمة

تمثل الانتخابات الوسيلة التي يختار الشعب بموجبها من يباشر السلطة باسمه، ولذلك ترتبط شرعية مجلس النواب بسلامة القواعد والإجراءات التي تنظم تكوينه. وقد عرف العراق الانتخاب في مراحل تاريخية متعاقبة، إلا أن التحول الدستوري بعد عام 2003 جعل مسألة الرقابة على انتخابات مجلس النواب أكثر اتصالاً بمبدأ سيادة الدستور وبضمان التداول السلمي للسلطة. فلا تكفي حرية التصويت وحدها إذا لم تقترن بقواعد تضبط أهلية الناخب والمرشح، وحياد الإدارة، والمساواة في الدعاية، وصحة الاقتراع، وسلامة العد والفرز، ووجود طريق فعال للاعتراض والطعن.

تتسم الرقابة الانتخابية في العراق بتعدد الجهات والمراحل. فالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تدير العملية الانتخابية وتصدر القرارات والتعليمات وتفصل ابتداءً في الاعتراضات والشكاوى. وتراجع الهيئة القضائية للانتخابات القرارات المطعون فيها، بينما تختص المحكمة الاتحادية العليا بالتصديق على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب. ويثير هذا التعدد سؤالاً أساسياً عن مدى وضوح الحدود بين الاختصاص الإداري والاختصاص القضائي والاختصاص الدستوري، وعن طبيعة التصديق الذي تمارسه المحكمة الاتحادية: هل هو إجراء شكلي يضيف الصفة الرسمية على النتائج، أم رقابة موضوعية يمكن أن تمتد إلى أهلية الفائزين وبعض عناصر النتيجة؟

1.1 مشكلة البحث

على الرغم من الاهتمام المتزايد بضمان نزاهة انتخابات مجلس النواب في العراق، ووجود عدد من النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم العملية الانتخابية وتحدد الجهات المختصة بالرقابة عليها، إلا أن الانتخابات ما تزال تواجه مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتعدد الجهات الرقابية، وتداخل اختصاصاتها، ومدى فاعلية رقابتها على إجراءات الترشيح والدعاية والاقتراع والعد والفرز والطعون والتصديق على النتائج النهائية. لذلك فإن المشكلة الأساسية التي يعالجها البحث تتمثل في بيان وتحليل دور هيئات الرقابة الدستورية في ضمان مشروعية ونزاهة انتخابات مجلس النواب العراقي، وتحديد طبيعة الاختصاصات التي تمارسها كل من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا. وبذلك فإن مشكلة البحث تطرح تساؤلات حول مدى فاعلية هذه الهيئات في حماية سلامة العملية الانتخابية؟ وما حدود اختصاص كل هيئة منها؟ وما طبيعة العلاقة بين الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية والتصديق المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية؟ وهل يمثل هذا التصديق إجراءً شكلياً أم رقابة موضوعية تمتد إلى فحص صحة النتائج وأهلية المرشحين الفائزين؟

2.1 أهمية البحث وأهدافه

إن البحث في الرقابة الدستورية على انتخابات مجلس النواب العراقي له أهمية من الجانب النظري والعملية، فمن الناحية النظرية فإنه لا يخفى ما لهذا الموضوع من دور في تكريس دراسات متخصصة تسعى إلى إبراز أهمية الرقابة الدستورية في حماية الحقوق السياسية للمواطنين وضمان نزاهة الانتخابات النيابية وسلامة إجراءاتها، إذ لا شيء أهم من حماية حق الانتخاب والترشيح والمحافظة على حرية إرادة الناخبين، فتقوم الانتخابات النيابية في المقام الأول على اختيار الشعب لممثليه في مجلس النواب، وأي تلاعب أو مخالفة تشوب إجراءاتها يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق السياسية للمواطنين وما ينطوي عليه ذلك من مساس بشرعية مجلس النواب، وما تحمله هذه المخالفات بين طياتها من آثار سلبية على النظام الديمقراطي بصفة عامة وعلى ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية بصفة خاصة. أما من الناحية العملية فإن أهمية البحث تتجلى بالوقوف على أبرز السبل التي يمكن أن تستفيد منها السلطات العامة، وخاصة الجهات المعنية بالرقابة على انتخابات مجلس النواب العراقي، لتعزيز دورها وجهودها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحسم الشكاوى والطعون والتصديق على النتائج النهائية، في ضوء ما تنص عليه الأحكام الدستورية والقانونية وما تقرره من ضمانات.

3.1 منهج البحث

من أجل مناقشة وتحليل ودراسة موضوع دور هيئات الرقابة الدستورية على انتخابات مجلس النواب في العراق، فإن البحث سيعتمد المنهج العلمي التحليلي والمقارن، وذلك من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بتنظيم العملية الانتخابية، وبيان اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا، وتقييم دورها في الرقابة على إجراءات الترشيح والدعاية والاقتراع والعد والفرز والطعون والتصديق على النتائج النهائية، وبالأعتماد على المقارنة مع تجارب بعض الدول، ولا سيما فرنسا ومصر ولبنان، في هذا الشأن.

4.1 هيكلية البحث

سيتم معالجة ومناقشة موضوع البحث من خلال أربعة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الأساس الدستوري والقانوني لانتخابات مجلس النواب العراقي، من خلال بيان حق الانتخاب والترشيح، والشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح، وتطور النظام الانتخابي وتنظيم الدعاية الانتخابية. أما القسم الثاني فيتناول البنية المؤسسية للرقابة على الانتخابات، من خلال بيان اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا، وطبيعة العلاقة بين هذه الجهات. ويتناول القسم الثالث الرقابة على إجراءات الاقتراع والعد والفرز والشكاوى والطعون والتصديق على النتائج النهائية، في حين يخصص القسم الرابع لتقييم فاعلية الرقابة الدستورية وبيان أهم مواطن القوة والقصور فيها، ثم يختتم البحث بجملته من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

2. الأساس الدستوري والقانوني للانتخابات النيابية

1.2 الحق في الانتخاب والترشيح:

قرر الدستور العراقي حق المواطنين، رجالاً ونساءً، في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح (دستور جمهورية العراق، 2005)، ويفهم من ذلك أن الانتخاب ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل حق دستوري يتعين أن تحيط ممارسته ضمانات المساواة والحرية والسرية، ويترتب على هذه الطبيعة الدستورية أن تخضع القيود التي تفرضها القوانين الانتخابية على الناخبين والمرشحين لرقابة المشروعية والدستورية، وألا تتحول شروط التنظيم إلى وسيلة لإهدار أصل الحق، تتصل أهلية الناخب بشروط الجنسية والسن والأهلية العقلية والقيد في سجل الناخبين، ويؤدي سجل الناخبين وظيفة أساسية في تحديد الهيئة الناخبة، ولذلك فتح القانون باب الاعتراض أمام من لم يرد اسمه في السجل الابتدائي أو وقع خطأ في بياناته، ثم أجاز مراجعة قرار مكتب المفوضية أمام مجلس المفوضين والطعن فيه وفقاً للقانون (العاني والجزائري، د.ت، ص 35)؛ نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون الانتخابية، (2014)، ويكشف هذا التسلسل أن الرقابة تبدأ قبل الاقتراع، لأن استبعاد ناخب مستوفٍ للشروط أو تكرار قيده في أكثر من دائرة يمكن أن يمس المساواة وصحة تكوين الإرادة الانتخابية.

أما الترشيح فيمثل صورة أخرى من صور المشاركة السياسية، لكنه لا يتطابق مع أهلية الانتخاب؛ فليس كل ناخب مرشحاً بالضرورة، وقد تناول الفصل شروط الجنسية والعمر والأهلية الأدبية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما عرض دور المفوضية في المصادقة على المرشحين وإحالة القوائم إلى الجهات المختصة عند تعلق الأمر بالمساءلة والعدالة أو بقيود قانونية أخرى (الواسعي، د.ت، ص 161؛ رياض، د.ت، ص 4). وتظهر هنا أهمية الرقابة على قرارات قبول الترشيح واستبعاده، لأن الخطأ في هذه المرحلة يؤثر في بنية المنافسة قبل أن تبدأ عملية التصويت.

2.2 التطور التشريعي للنظام الانتخابي العراقي:

عرف العراق التنظيم الانتخابي في مراحل تاريخية متعاقبة، إذ ارتبطت البدايات بالتشريعات العثمانية، ولا سيما القانون الأساسي العثماني لسنة 1876 وقانون الانتخاب البرلماني لسنة 1908، ثم الانتخابات التي جرت سنة 1912 وشهدت تنافساً حزبياً منظمًا. ومع قيام الدولة العراقية توالى التشريعات الانتخابية في العهدين الملكي والجمهوري، وكان كل تنظيم منها يعكس طبيعة النظام السياسي ومدى إقراره بالمشاركة النيابية. ومن ثم، فإن دراسة النظام الانتخابي العراقي لا تنفصل عن التطور الدستوري للدولة وعن موقع السلطة التشريعية في بنائها السياسي (علوان، د.ت، ص. 167؛ الساعدي، د.ت، ص. 87).

أدى قيام النظام الجمهوري سنة 1958 إلى إلغاء القانون الأساسي لسنة 1924 والمؤسسات القائمة بموجبه، ومنها مجلس الأمة المكون من مجلسي النواب والأعيان. ونظم أحد القوانين اللاحقة انتخاب مجلس الأمة، فجعل الانتخاب مباشراً وخفض سن الناخب إلى ثماني عشرة سنة وأقر مشاركة المرأة في التصويت، إلا أن ذلك القانون لم يطبق فعلياً. وتدل هذه التجربة على أن النص الانتخابي لا يحقق غايته بمجرد صدوره، بل يلزم أن يقترن بوجود مؤسسات قادرة على تنفيذه وضمانات تكفل احترام نتائجه (الزامي، د.ت، ص. 120).

أما بعد سنة 2003، فقد دخل التنظيم الانتخابي مرحلة اتسمت بإنشاء مفوضية مستقلة لإدارة الانتخابات، وإقرار دستور سنة 2005، وصدر قوانين متعاقبة لانتخاب مجلس النواب. وقد تناولت هذه القوانين عدد المقاعد، وطريقة الترشيح، وشكل الدوائر، وآلية توزيع المقاعد، وإجراءات الاعتراض والطعن. ويكشف هذا التعاقب أن الرقابة الانتخابية ترتبط بالقانون النافذ في كل دورة؛ لأن تغير طريقة الاقتراع أو احتساب الأصوات يغير بالضرورة موضوع الرقابة والبيانات التي يتعين على المفوضية والجهات القضائية التحقق منها (الموسوي، د.ت، ص. 30؛ الأنباري، د.ت، ص. 25).

3.2 تكوين الهيئة الناخبة وشروط الانتخاب والترشح:

يقوم الانتخاب النيابي على وجود هيئة ناخبة محددة وفق شروط قانونية سابقة على الاقتراع. وقد تناول الفصل شروط الجنسية والسن والأهلية والقيد في سجل الناخبين. فالجنسية تمثل الرابطة القانونية والسياسية التي تثبت انتماء الفرد إلى الدولة وتمنحه، عند استيفاء بقية الشروط، حق المشاركة في اختيار ممثليه. أما شرط السن فيستند إلى افتراض بلوغ درجة من النضج تمكن الناخب من إدراك طبيعة اختياره، في حين يستبعد فاقد الأهلية من مباشرة الحق إلى أن يزول سبب الاستبعاد وفقاً للقانون (رياض، د.ت، ص. 4؛ الواسعي، د.ت، ص. 161).

ويعد سجل الناخبين الأداة القانونية التي تحدد الأشخاص المخولين بالتصويت ومكان ممارستهم له. ولذلك ألزم التنظيم الانتخابي المفوضية بإعداد السجل الابتدائي وتحديثه وعرضه، ومنح من أغفل اسمه أو ورد خطأ في بياناته حق الاعتراض، ثم أتاح مراجعة القرار وفق التسلسل الذي رسمه القانون. كما حظر تسجيل الناخب في أكثر من دائرة، لأن تكرار القيد يمس مبدأ المساواة ويهدد سلامة النتيجة. وتخضع هذه الإجراءات لنظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعن الانتخابية لانتخاب مجلس النواب لسنة 2014 (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2014؛ العاني والجزائري، د.ت، ص. 35).

أما أهلية الترشح فتتطلب شروطاً تزيد على شروط الانتخاب، لأن المرشح يطلب تولي عضوية السلطة التشريعية. وتتمثل أهم هذه الشروط في الجنسية العراقية والعمر والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم صدور حكم في جريمة مخلة بالشرف، فضلاً عن القيود المتعلقة بأفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. وتتولى المفوضية فحص طلبات الترشيح والمصادقة على القوائم بعد الرجوع إلى الجهات المختصة عندما يتعلق الأمر بقيود قانونية تدخل في ولايتها. وتعد قرارات القبول أو الاستبعاد من القرارات المؤثرة في تكوين المنافسة الانتخابية، ولذلك يجب أن تستند إلى سبب قانوني محدد وأن تكون قابلة للاعتراض والطعن.

وتختلف الرقابة على سجل الناخبين عن الرقابة على الترشيح من حيث محلها، لكنها تتفق معها في كونها رقابة سابقة على يوم الاقتراع. فالأولى تحمي حق المواطن في الإدلاء بصوته مرة واحدة في الدائرة المختصة، والثانية تضمن ألا يدخل المنافسة إلا من استوفى الشروط التي قررها الدستور والقانون. وأي خلل جوهري في هاتين المرحلتين ينعكس على صحة العملية اللاحقة، ولو كانت إجراءات التصويت والفرز سليمة من الناحية الفنية (الجبوري، د.ت، ص. 17).

4.2 الأنظمة الانتخابية المعتمدة بعد سنة 2003:

اعتمد المشرع العراقي بعد سنة 2003 أكثر من صيغة انتخابية لاختيار أعضاء مجلس النواب. ففي انتخابات سنة 2005 أخذ بنظام القوائم والتمثيل النسبي، ووزعت المقاعد بين المحافظات مع وجود مقاعد تعويضية على المستوى الوطني. واستلزم ذلك تحديد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، ثم توزيع المقاعد وفق القواعد المقررة قانوناً. ومن الناحية الرقابية، لا يكفي التحقق من مجموع الأصوات، بل يلزم أيضاً فحص سلامة تطبيق صيغة توزيع المقاعد على القوائم والمرشحين (قانون انتخابات مجلس النواب، 2005؛ الأنباري، د.ت، ص. 25).

واستمر الاتجاه إلى التمثيل النسبي في الانتخابات اللاحقة، مع تعديلات شملت عدد المقاعد وطبيعة القوائم وطريقة احتساب النتائج. وفي انتخابات سنة 2014 اعتمد قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 صيغة سانت ليغو المعدلة، التي

تقوم على قسمة أصوات القوائم على أرقام محددة وترتيب النواتج لتخصيص المقاعد. ويترتب على ذلك أن الرقابة على النتائج تشمل التحقق من الأصوات الصحيحة لكل قائمة، وصحة المقسومات، وترتيب النواتج، وعدد المقاعد المخصصة للدائرة، لأن الخطأ في أي عنصر منها يؤدي إلى تغيير المركز القانوني للقوائم أو المرشحين (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45، 2013؛ عبيد، دت، ص. 317).

وفي انتخابات سنة 2018 استمر العمل بالتمثيل النسبي مع تعديل الصيغة الانتخابية وزيادة عدد المقاعد وفق ما ورد في الفصل. وقد أثارت الصيغ المعدلة نقاشاً بشأن أثرها في فرص القوائم الصغيرة والكبيرة، وهو ما يؤكد أن اختيار المعادلة الانتخابية ليس مسألة حسابية محايدة، بل قرار تشريعي يحدد كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد. غير أن مهمة الجهة الرقابية لا تتمثل في استبدال اختيار المشرع، وإنما في ضمان تطبيق الصيغة النافذة تطبيقاً صحيحاً ومتساوياً على جميع القوائم (عبد اللطيف، دت، ص. 151).

ثم صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020، فاعتمد الترشح الفردي ونظام الأغلبية وقسم المحافظات إلى دوائر متعددة، مع الإبقاء على الضمان الدستوري لتمثيل المرأة ومقاعد المكونات وفق التفصيل الذي أورده الفصل. وأصبح الفوز مرتبطاً بحصول المرشح على أعلى الأصوات في الدائرة، الأمر الذي نقل جانباً مهماً من الرقابة من حساب حصة القائمة على مستوى المحافظة إلى التحقق من أصوات المرشحين في كل دائرة. كما أصبح تحديد الدائرة وعدد مقاعدها والنتائج التفصيلية لمحطاتها من العناصر اللازمة لمراجعة صحة النتيجة (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020).

5.2 الدعاية الانتخابية والرقابة على مشروعيتها:

تؤدي الدعاية الانتخابية وظيفة أساسية في تعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم، إلا أن ممارستها تخضع لضوابط تكفل المساواة وحياد الإدارة وحرية الاختيار. وقد تناول الفصل مدة الحملة الانتخابية وبدنها بعد مصادقة المفوضية على المرشحين وانتهائها قبل الاقتراع، بما يترتب عليه حظر النشاط الدعائي خلال فترة الصمت الانتخابي. وتختص المفوضية بمتابعة الالتزام بهذه المدة وبالتعليمات المنظمة للحملة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2017).

وحظر قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 نشر الإعلانات والبرامج والصور في مراكز الانتخاب والاقتراع، وعقد الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة، واستعمال المؤسسات الحكومية وأماكن العبادة والرموز الدينية وشعار الدولة في الدعاية. كما منع موظفي الدولة والسلطات المحلية من استغلال النفوذ الوظيفي أو موارد الدولة لمصلحة مرشح أو كيان سياسي، وحظر توزيع المنشورات يوم الانتخاب والاعتداء على وسائل دعاية المنافسين (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45، 2013).

وتحدد فاعلية الرقابة على الدعاية بمدى سرعة اكتشاف المخالفة وإزالة أثرها، لأن الجزاء الذي يصدر بعد انتهاء الاقتراع قد لا يعيد المساواة بين المتنافسين. وقد أشار الفصل إلى فرض غرامات على كيانات خالفت شروط الدعاية، وإلى استمرار بعض المخروقات في الممارسة. ويستفاد من ذلك أن الجزاء ينبغي أن يكون متناسباً مع جسامة الفعل وتوقيته وأثره، مع التمييز بين المخالفة التي يكفي فيها إزالة الإعلان أو فرض غرامة، والمخالفة الجسيمة التي تؤثر مباشرة في حرية الناخبين أو تكافؤ فرص المرشحين (عراق القانون، دت).

6.2 استخدام الوسائل الإلكترونية وأثره في نطاق الرقابة:

اتجهت الإدارة الانتخابية إلى استخدام البطاقة الإلكترونية والبطاقة البايومترية وأجهزة التحقق والعد والفرز. وقد عد الفصل انتخابات سنة 2014 بداية مهمة في التحول الإلكتروني من خلال استعمال بطاقة الناخب وجهاز التحقق، ثم توسع استخدام أجهزة العد والفرز في الانتخابات اللاحقة. ويستهدف هذا التحول تسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء البشرية، لكنه لا يلغي ضرورة إخضاع البيانات والأجهزة والبرامج للرقابة القانونية والفنية.

تبدأ الرقابة الإلكترونية من قاعدة بيانات الناخبين، ثم تمتد إلى التحقق من هوية الناخب ومنع تكرار التصويت، وتسجيل نتيجة المحطة، ونقل البيانات وتجميعها وإعلانها. ولذلك يجب أن يكون لكل إجراء إلكتروني سجل يمكن مراجعته عند الاعتراض، وأن تحفظ أوراق الاقتراع والمحاضر بوصفها أدلة تتيح مقارنة النتيجة الإلكترونية بالواقع المادي. وقد نص قانون سنة 2020، وفق ما ورد في الفصل، على استخدام أجهزة العد والفرز وإمكان التعاقد مع شركة مختصة لفحص الأجهزة والبرمجيات (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020).

ولا يقوم دور الجهة القضائية على فحص التقنية بذاتها، بل على التحقق من سلامة الدليل الناتج عنها ومن احترام الإجراءات القانونية. فإذا ظهر تعارض بين النتائج الإلكترونية والمحاضر أو قدم طعن جدي يتعلق بعمل الأجهزة، وجب توفير البيانات اللازمة للفحص وإمكان اللجوء إلى العد والفرز اليدوي وفق الضوابط المقررة. وبهذا لا تتحول الوسائل الإلكترونية إلى مجال محجوب عن الرقابة، بل تبقى أداة لإدارة الانتخابات تخضع، كسائر الإجراءات، لمبدأ المشروعية ولحق المتضرر في الطعن.

3. البنية المؤسسية للرقابة على انتخابات مجلس النواب

تقوم الرقابة على انتخابات مجلس النواب في العراق على توزيع الاختصاص بين ثلاث جهات رئيسية، هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة القضائية للانتخابات، والمحكمة الاتحادية العليا. ولا تمارس هذه الجهات اختصاصاً واحداً، بل تتولى كل منها وظيفة رقابية ترتبط بمرحلة محددة من مراحل العملية الانتخابية. فالمفوضية تمارس الرقابة الإدارية المباشرة، وتتولى الهيئة القضائية مراجعة قرارات مجلس المفوضين عند الطعن فيها، في حين تختص المحكمة الاتحادية العليا بالتصديق على النتائج النهائية وفقاً لأحكام الدستور.

ويهدف هذا التوزيع إلى إخضاع العملية الانتخابية لرقابة متدرجة تبدأ مع الإجراءات التحضيرية للانتخابات، وتستمر خلال الاقتراع والعد والفرز وإعلان النتائج، وتنتهي بالتصديق الدستوري عليها. وتتحقق فاعلية هذا البناء المؤسسي بوضوح اختصاص كل جهة، واتصال مراحل الرقابة بعضها ببعض، ومنع التداخل الذي قد يؤدي إلى تعارض القرارات أو تأخير حسم المنازعات الانتخابية.

1.3 الرقابة الإدارية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

تمثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الجهة الإدارية المختصة بإدارة العملية الانتخابية والإشراف على مراحلها المختلفة. وتشمل اختصاصاتها إعداد سجل الناخبين وتحديثه، والمصادقة على قوائم المرشحين، وتنظيم الحملات الانتخابية، وإصدار الأنظمة والتعليمات، وإدارة عمليات الاقتراع والعد والفرز، والنظر في الشكاوى والاعتراضات، وإعلان النتائج الأولية تمهيداً للطعن فيها والتصديق عليها (الموسوي، د.ت، ص. 30؛ كمال، د.ت، ص. 13).

وتتخذ رقابة المفوضية طابعاً وقائياً وعلاجياً في الوقت نفسه. فهي رقابة وقائية عندما تتحقق من صحة سجل الناخبين وأهلية المرشحين ومشروعية الحملات الانتخابية قبل إجراء الاقتراع، وتكون رقابة علاجية عندما تنتظر في الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالمخالفات التي تقع أثناء التصويت أو العد والفرز وإعلان النتائج. ويتيح قرب المفوضية من الوقائع الانتخابية التدخل السريع لإثبات المخالفة أو تصحيح الإجراء قبل امتداد أثره إلى النتيجة النهائية.

غير أن اجتماع وظيفتي الإدارة والرقابة لدى المفوضية يقتضي إحاطة قراراتها بضمانات قانونية تحول دون التعسف أو الخطأ. فالمفوضية تتولى إدارة الإجراء الانتخابي، ثم تصدر القرار الأول بشأن الاعتراض المتعلق بذلك الإجراء، ولذلك لا يجوز أن تكون قراراتها بمنأى عن المراجعة القضائية. ولا يعني استقلال المفوضية تحصين أعمالها من الطعن، بل يقصد به تمكينها من أداء وظائفها بعيداً عن تأثير السلطات والأحزاب والمرشحين، مع بقائها خاضعة للدستور والقانون.

ويبدأ مسار مراجعة القرار الانتخابي بتقديم الشكاوى أو الاعتراض أمام الجهة المختصة في المفوضية، ثم يعرض القرار على مجلس المفوضين وفق الإجراءات والمواعيد المقررة. ويشترط في القرار الصادر عن المجلس أن يكون واضحاً ومسبباً، وأن يبين الواقعة محل الاعتراض والنص القانوني المنطبق عليها والأدلة التي استند إليها. ويكتسب التسبب أهمية خاصة؛ لأنه يمكن المتضرر من تحديد أسباب الطعن، كما يسمح للهيئة القضائية بممارسة رقابتها على مشروعية القرار.

2.3 الهيئة القضائية للانتخابات وضمانة الطعن:

تختص الهيئة القضائية للانتخابات بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين، وبذلك تمثل الحلقة القضائية الأساسية في الرقابة على القرارات الانتخابية. وتمارس الهيئة اختصاصها بناءً على طعن يقدمه صاحب مصلحة متضرر من القرار، سواء أكان ناخباً أم مرشحاً أم كياناً سياسياً، بحسب طبيعة النزاع والحق الذي مسه القرار المطعون فيه (كاظم، د.ت، ص. 122).

وتملك الهيئة القضائية، عند نظر الطعن، تصديق قرار مجلس المفوضين أو تعديله أو إلغائه. ويحدد نطاق رقابتها بموضوع القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات المقدمة إليها، فلا تنتظر في المنازعة من تلقاء نفسها ولا تتجاوز الحدود التي

رسمها القانون لاختصاصها. ويعكس ذلك الطبيعة القضائية للمنازعة الانتخابية التي تقوم على وجود قرار سابق ومتضرر يطلب مراجعته وأدلة تخضع للفحص والتقدير.

وقد جعل المشرع الهيئة القضائية الجهة المختصة حصراً بالنظر في الطعون الواردة على قرارات مجلس المفوضين، كما قرر نهائية قراراتها وعدم قابليتها للطعن بطريق آخر. ويستند هذا التنظيم إلى ضرورة الإسراع في حسم المنازعات الانتخابية، لأن استمرارها مدة طويلة يؤدي إلى تأخير إعلان النتائج النهائية وتشكيل مجلس النواب ومباشرته اختصاصاته الدستورية.

ولا تعني سرعة الفصل الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة، بل يجب أن تقتزن بتحديد آجال واضحة للطعن، وتمكين الخصوم من الاطلاع على الأدلة والمستندات، وإتاحة الفرصة لتقديم دفوعهم، وإلزام الهيئة بتسبيب قراراتها. فنهائية القرار القضائي تستلزم بيان الأساس القانوني والواقعي الذي بني عليه، ولا سيما عندما يتعلق القرار بإلغاء أصوات أو استبعاد مرشح أو تعديل نتيجة انتخابية.

ويعد أثر المخالفة في النتيجة من العناصر الأساسية التي ينبغي للهيئة القضائية تقديرها. فليس كل خطأ إجرائي موجباً لإلغاء الانتخاب، وإنما يتعين التمييز بين المخالفة الشكلية التي لا تؤثر في إرادة الناخبين، والمخالفة الجوهرية التي تغير النتيجة أو تمنع التحقق من صحتها. ويجب أن يستند هذا التقدير إلى أدلة قابلة للفحص، مثل محاضر المحطات وأوراق الاقتراع وسجلات الأجهزة والبيانات المتعلقة بعدد الناخبين والأصوات الصحيحة والباطلة.

3.3 المحكمة الاتحادية العليا والتصديق على النتائج النهائية:

اختص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المحكمة الاتحادية العليا بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ويمثل التصديق المرحلة الدستورية الأخيرة في المسار الانتخابي، إذ لا تكتسب النتائج المعلنة صفتها النهائية إلا بعد حسم الطعون المتعلقة بها وعرضها على المحكمة الاتحادية العليا (دستور جمهورية العراق، 2005).

ويختلف التصديق عن إعلان النتائج؛ فالإعلان يصدر عن المفوضية بوصفها الجهة التي أدارت الاقتراع واحتسبت الأصوات، أما التصديق فهو إجراء دستوري تتولاه المحكمة الاتحادية العليا للتحقق من استكمال النتائج لشروطها القانونية والدستورية. ومن ثم لا يجوز إرسال النتائج إلى المحكمة قبل حسم الطعون التي يمكن أن تؤدي إلى تعديلها، لأن التصديق يجب أن ينصب على نتائج نهائية لا تزال قابلة للتغيير.

ويؤثر اختصاص التصديق مسألة حدود الرقابة التي تمارسها المحكمة. فإذا اقتصر التصديق على الجانب الشكلي، انحصر دورها في التحقق من إعلان النتائج وحسم الطعون واكتمال الوثائق والإجراءات. أما إذا اتخذ طابعاً موضوعياً مطلقاً، فقد تتحول المحكمة إلى درجة إضافية لمراجعة جميع المنازعات التي سبق أن فصلت فيها الهيئة القضائية للانتخابات، وهو ما لا يتفق مع نهائية قراراتها.

ويمكن تحديد نطاق التصديق بالتمييز بين المنازعات الانتخابية التي حسمتها الهيئة القضائية، والمسائل الدستورية التي تتصل بأهلية الفائز واكتمال شروط عضويته. فالمنازعات المتعلقة بعدد الأصوات أو صحة المحاضر أو قرارات مجلس المفوضين تدخل في اختصاص الهيئة القضائية، بينما يجوز للمحكمة الاتحادية التحقق من المسائل التي تمس الشرعية الدستورية للنتيجة، ولا سيما أهلية الفائزين واستكمال مراحل الطعن قبل إجراء التصديق.

ويؤيد قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 31 لسنة 2014 هذا الاتجاه، إذ أرجأت المحكمة التصديق على نتائج أربعة من المرشحين لوجود قضايا جنائية مسجلة بحقهم إلى حين حسمها (المحكمة الاتحادية العليا، 2014). ويبين ذلك أن التصديق لا يقتصر دائماً على إجراء شكلي، بل قد يتضمن التحقق من استمرار توافر الشروط القانونية في المرشح الفائز عندما توجد واقعة جدية يمكن أن تؤثر في صحة عضويته.

كما تكشف تجربة انتخابات مجلس النواب لسنة 2010 عن ارتباط التصديق بحسم المنازعات السابقة عليه؛ فقد أعلنت النتائج ونشرت وأتيح الطعن فيها، ثم تأخر إرسال بعض النتائج أو التصديق عليها إلى حين الفصل في الطعون المتعلقة بها. ويؤكد ذلك أن المحكمة لا تحل محل الهيئة القضائية في فحص تفاصيل الاقتراع، وإنما تتحقق من أن النتائج المعروضة عليها اجتازت مراحل الرقابة وأصبحت صالحة لاكتساب الصفة الدستورية النهائية.

4.3 توزيع الاختصاص بين الجهات الرقابية:

يقوم التنظيم المؤسسي للرقابة الانتخابية على تتابع الاختصاصات لا على تكرارها. فالمفوضية تتولى جمع الوقائع وإدارة الإجراءات وإصدار القرار الإداري الأول، وتتولى الهيئة القضائية مراجعة مشروعية هذا القرار عند الطعن فيه، بينما تختص المحكمة الاتحادية العليا بالتصديق على النتائج النهائية بعد استكمال الإجراءات وحسم المنازعات.

ويقتضي هذا التوزيع ألا تعيد كل جهة بحث المنازعة ذاتها من بدايتها، لأن ذلك يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وإضعاف حجية القرارات. وفي المقابل، لا يجوز لجهة التصديق تجاهل عيب دستوري جوهري لمجرد أن بعض الإجراءات سبق عرضها على المفوضية أو الهيئة القضائية. ويتطلب تحقيق التوازن تحديد محل اختصاص كل جهة وطبيعة القرار الذي تصدره والمرحلة التي تتدخل فيها.

فالاعتراضات المتعلقة بسجل الناخبين أو قبول المرشحين أو احتساب الأصوات أو قرارات مجلس المفوضين تدخل ابتداءً في مسار الشكاوى والطعون الانتخابية. أما المحكمة الاتحادية العليا فتتحقق عند التصديق من نهائية النتائج واكتمال الإجراءات الدستورية وعدم وجود مانع قانوني يحول دون صحة عضوية أحد الفائزين. ويمنع هذا التحديد تحول المحكمة الاتحادية إلى درجة عامة للطعن في القرارات الانتخابية، مع المحافظة على اختصاصها بحماية الشرعية الدستورية للنتائج.

ويتطلب التكامل بين الجهات الرقابية إعداد ملف انتخابي نهائي موحد يشتمل على النتائج المعلنة، ومحاضر العد والفرز، والشكاوى والاعتراضات، وقرارات مجلس المفوضين، والطعون التي حسمتها الهيئة القضائية، والتعديلات التي تترتب عليها، والموقف القانوني للمرشحين الفائزين. ويتيح هذا الملف للمحكمة الاتحادية التحقق من سلامة المسار الذي أنتج النتيجة، كما يحدد مسؤولية كل جهة عن الإجراءات والقرارات الصادرة عنها.

ولا يتحقق التكامل المؤسسي بمجرد تعدد الجهات، بل بوجود اتصال واضح بين أعمالها. فإذا لم تنقل المفوضية بيانات الطعون وتعديلات النتائج بصورة دقيقة، تعذر على المحكمة التحقق من نهائيتها. وإذا لم تبين الهيئة القضائية أسباب قراراتها، أصبح من الصعب تحديد ما إذا كانت المنازعات الجوهرية قد حسمت فعلاً. ولذلك يشكل توثيق الإجراءات وتسبيب القرارات وتبادل البيانات عناصر أساسية في فاعلية الرقابة الانتخابية.

5.3 النماذج المقارنة للرقابة على النتائج الانتخابية:

تكشف النماذج المقارنة اختلاف الأنظمة الدستورية في تحديد الجهة المختصة بالنظر في صحة الانتخابات والطعون المتعلقة بنتائجها. ويعود هذا الاختلاف إلى طبيعة النظام القضائي والدستوري في كل دولة، إلا أن الاتجاه العام يقوم على إسناد الفصل في المنازعات الانتخابية إلى جهة مستقلة تتوافر فيها ضمانات الحياد والتخصص.

ففي فرنسا يتولى المجلس الدستوري مراقبة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءات، ويعتمد في ذلك على محاضر الاقتراع والفرز والاعتراضات المثبتة فيها والنتائج المجمعة على المستويات المحلية. ويجوز للناخب المنازعة في صحة الاقتراع وفق الإجراءات المقررة، كما يجوز لممثل الدولة تقديم الطعن عند وقوع مخالفة لشروط العملية الانتخابية. وتبرز أهمية إثبات الاعتراض في المحضر؛ لأنه يوفر دليلاً معاصراً لوقوع المخالفة ويسمح بتحديد نطاقها وأثرها.

أما في مصر، فقد جرى التمييز بين المنازعات المتعلقة بصحة العضوية وسلامة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، والمنازعات السابقة على الانتخاب التي تنصب على قرار إداري. كما يبرز دور القضاء الإداري في مراجعة القرارات المتعلقة بالترشح ومخالفات الدعاية الانتخابية. ويتحدد أثر الحكم بحسب المرحلة التي يصدر فيها، فقد يؤدي إلى شطب المرشح قبل الاقتراع أو وقف إعلان النتيجة إذا صدر بعد بدء العملية الانتخابية. ويؤكد ذلك أن طبيعة القرار وتوقيت صدوره يمثلان أساساً لتحديد الجهة المختصة والأثر القانوني المترتب على حكمها.

وفي لبنان انتقل الاختصاص بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب من المجلس النيابي إلى المجلس الدستوري. ولا يكفي لإبطال النتيجة إثبات وقوع مخالفة مجردة، بل يلزم أن تكون المخالفة جسيمة أو متكررة أو منتظمة وأن يكون لها أثر مباشر أو حاسم في فوز المطعون في صحة نيابته. ويقدم هذا المعيار أساساً للتمييز بين المخالفة التي تستوجب تصحيح الإجراء والمخالفة التي تؤدي إلى إبطال النتيجة الانتخابية.

وتبين المقارنة أن النظام العراقي يجمع بين الرقابة القضائية التي تمارسها الهيئة القضائية للانتخابات والرقابة الدستورية التي

تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عند التصديق. ويتميز هذا التنظيم بتعدد الضمانات الرقابية، إلا أن فاعليته تتوقف على وضوح الحدود بين اختصاص الجهات وعدم تكرار النظر في المنازعة ذاتها.

ويمكن الاستفادة من النماذج المقارنة في اعتماد ثلاثة معايير لتوزيع الاختصاص وتقدير المخالفات، تتمثل في مرحلة صدور القرار، وطبيعته القانونية، ومدى تأثير المخالفة في النتيجة. ولا تعني الاستفادة من المقارنة نقل تنظيم أجنبي بصورة حرفية، بل الاستعانة بالمبادئ التي تنسجم مع البناء الدستوري العراقي وتساعد على تحقيق السرعة والحياد والفاعلية في الفصل بالمنازعات الانتخابية.

4. الرقابة على الاقتراع والعد والفرز وإعلان النتائج

تمثل مرحلة الاقتراع والعد والفرز المجال التطبيقي الأهم للرقابة الانتخابية، لأنها المرحلة التي تتحول فيها إرادة الناخبين إلى أصوات، ثم تتحول الأصوات إلى نتائج ومقاعد نيابية. وتتضمن سلامة هذه المرحلة التحقق من هوية الناخب، وسرية التصويت، وصحة أوراق الاقتراع، وسلامة الصناديق والأجهزة، ودقة العد والفرز، وتوثيق النتائج في محاضر رسمية يمكن الرجوع إليها عند الاعتراض أو الطعن.

ولا تقتصر الرقابة على متابعة الإجراءات داخل محطة الاقتراع، بل تمتد إلى نقل النتائج وتجميعها وإعلانها وحفظ المواد الانتخابية. فأى خلل في إحدى هذه المراحل قد يؤدي إلى اختلاف النتيجة النهائية عن الإرادة الحقيقية للناخبين. ولذلك يجب أن تخضع سلسلة الإجراءات الانتخابية لرقابة متصلة تتيح تتبع الصوت منذ الإدلاء به حتى احتسابه ضمن النتائج النهائية.

1.4 سلامة الاقتراع وصحة الورقة الانتخابية:

تعتبر ورقة الاقتراع عن إرادة الناخب، ولذلك ترتبط القواعد المنظمة لصحتها وبطلانها بضمان حرية الانتخاب وسريته. وتعد الورقة صحيحة متى تضمنت اختياراً واضحاً وصريحاً وفق الطريقة التي حددتها التعليمات، ولم تشتمل على علامة تكشف هوية الناخب أو تثير الشك في إرادته. ولا يجوز رفض الورقة لمجرد وجود عيب شكلي لا يحول دون معرفة المرشح أو القائمة التي قصد الناخب اختيارها، لأن الأصل هو احترام الإرادة الانتخابية متى أمكن تحديدها بصورة يقينية.

وتبطل ورقة الاقتراع إذا كانت خالية من أي تأشير، أو تضمنت أكثر من اختيار على نحو يعتذر معه تحديد إرادة الناخب، أو استعملت فيها علامة غير معتمدة لا تدل بوضوح على الاختيار، أو اشتملت على كتابة أو إشارة تكشف شخصية الناخب، أو لم تحمل الختم أو العلامة الرسمية المقررة. أما الورقة التي تتلف بسبب خطأ غير مقصود قبل وضعها في الصندوق، فلا تعامل معاملة الورقة الباطلة، وإنما تستبدل وفق الإجراءات المحددة مع تثبيت واقعة الإتلاف والاستبدال في السجلات الانتخابية.

ويقتضي مبدأ سرية الاقتراع منع أي إجراء يؤدي إلى معرفة اختيار الناخب أو الربط بين هويته والورقة التي استخدمها. ولهذا يجب تنظيم تسليم الأوراق والدخول إلى المعزل ووضع الورقة في الصندوق بطريقة تحول دون كشف الاختيار. كما يتعين على موظفي المحطة والمراقبين ووكلاء المرشحين الامتناع عن التأثير في الناخب أو مساعدته إلا في الحالات التي أجازها القانون ووفق الضوابط التي تمنع استغلال المساعدة لتوجيه إرادته.

وتشمل الرقابة عند الفرز التمييز بين الأوراق الصحيحة والباطلة والتالفة، وتصنيفها وحفظها في رزم مستقلة، وتسجيل عدد كل فئة في محضر المحطة. وينبغي بيان سبب بطلان كل ورقة محل خلاف وتمكين وكلاء المرشحين والمراقبين من إثبات اعتراضاتهم في المحضر، لأن القرار الصادر بشأن صحة الورقة قد يؤثر في عدد الأصوات وفي تحديد المرشح الفائز.

ولا تتحقق الرقابة القضائية الفاعلة إذا اقتصرَت الإدارة الانتخابية على إعلان عدد الأوراق الباطلة من دون حفظها أو بيان أسباب رفضها. فالجهة المختصة بنظر الطعن تحتاج إلى فحص الورقة محل النزاع ومقارنتها بالضوابط القانونية، ولا تستطيع إجراء هذه المراجعة استناداً إلى أرقام مجردة. ومن ثم يمثل حفظ الأوراق والمحاضر والتوقيعات ضماناً أساسية لإمكان إعادة التحقق من النتيجة.

2.4 الرقابة على العد والفرز اليدوي والإلكتروني:

تبدأ عملية العد والفرز بعد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع وإغلاق المحطة وفق الإجراءات القانونية. ويجري أولاً التحقق من عدد أوراق الاقتراع المستلمة والمستخدمة والتالفة والمتبقية، ثم مقارنة هذه الأعداد بعدد الناخبين الذين سجلت مشاركتهم. وتهدف هذه المطابقة إلى اكتشاف أي زيادة أو نقص قبل فتح الصندوق واحتساب الأصوات.

ويجب أن يجري فتح الصندوق وعد الأوراق وفرزها بصورة علنية تسمح بحضور الموظفين والمراقبين ووكلاء المرشحين وفق الضوابط المقررة. ولا تعني العلانية التدخل في عمل موظفي المحطة، وإنما تمكين الأطراف من متابعة الإجراءات وإثبات الملاحظات والاعتراضات في المحضر. وتوفر هذه الرقابة المباشرة ضماناً ضد التلاعب، كما تعزز الثقة في صحة النتائج المسجلة.

ويتعين بعد انتهاء الفرز إعداد محضر تفصيلي يتضمن عدد الناخبين المشاركين، وعدد الأوراق الموجودة في الصندوق، والأصوات الصحيحة والباطلة، والأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، والاعتراضات المقدمة والقرارات المتخذة بشأنها. ويوقع المحضر من الموظفين المختصين، ويزود وكلاء المرشحين بنسخ منه متى أجاز التنظيم ذلك، لأن تعدد النسخ يساعد على التحقق من عدم تغيير النتائج في أثناء نقلها أو تجميعها.

وقد جرم القانون العيب بصناديق الاقتراع أو أوراقه أو محاضره أو محاولة تغيير النتائج، لما تمثله هذه الأفعال من اعتداء مباشر على الإرادة الانتخابية. ولا يقتصر الضرر في هذه الحالات على مرشح معين، بل يمتد إلى مشروعية المجلس المنتخب وثقة الناخبين بالمؤسسات الدستورية. ولذلك يجب أن تقتزن الحماية الجزائية بإجراءات مادية تضمن سلامة الصناديق والمواد الانتخابية في أثناء النقل والحفظ.

وقد اتجهت الإدارة الانتخابية العراقية إلى استعمال أجهزة العد والفرز الإلكتروني بقصد تسريع إعلان النتائج وتقليل الأخطاء البشرية. غير أن استعمال التقنية لا يؤدي إلى الاستغناء عن الرقابة، بل يغير وسائلها ومحلها. فالرقابة في النظام الإلكتروني تشمل فحص الأجهزة والبرامج، والتحقق من إعدادها قبل الاقتراع، وضمان عدم إمكان تعديل البيانات، وتوثيق عمليات التشغيل والنقل والتجميع، ومقارنة النتائج الإلكترونية بمحاضر المحطات وأوراق الاقتراع (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020).

ويجب أن تترك الأجهزة الإلكترونية أثراً تدقيقياً يسمح بإعادة بناء العملية التي أنتجت النتيجة. فلا يكفي ظهور رقم نهائي على الجهاز إذا تعذر تحديد البيانات التي احتسب على أساسها أو وقت إرسالها أو الأشخاص الذين تعاملوا معه. كما يلزم تحديد الجهة المسؤولة عن فحص الأجهزة والبرامج، والإجراء الواجب اتباعه عند توقف الجهاز أو اختلاف نتيجته عن المحضر الورقي.

ويمثل العد والفرز اليدوي وسيلة للتحقق عند ظهور خلل فني أو تقديم طعن جدي تدعّمه قرائن محددة. ولا يعني اللجوء إليه رفض الوسائل الإلكترونية، وإنما استعمال الأوراق والمحاضر بوصفها أدلة مادية يمكن مقارنة النتيجة الإلكترونية بها. ويتعين أن يتم العد اليدوي وفق قرار مسبب يحدد المحطات أو الصناديق المشمولة به، وأسباب اختياره، والجهة التي تتولى تنفيذه، وكيفية توثيق نتائجه.

3.4 أثر المخالفة في صحة النتيجة الانتخابية:

لا يترتب على كل مخالفة تقع أثناء الاقتراع أو العد والفرز إبطال الانتخاب، لأن المخالفات تختلف من حيث طبيعتها وجسامتها ومدى تأثيرها في إرادة الناخبين. فقد تكون المخالفة شكلية لا تغير عدد الأصوات ولا تمنع التحقق من صحتها، وقد تكون جوهرية تؤدي إلى تغيير النتيجة أو تجعل تحديد الإرادة الحقيقية للناخبين متعذراً.

ويقوم تقدير أثر المخالفة على فحص العلاقة بينها وبين النتيجة المطعون فيها. ويتطلب ذلك تحديد نوع المخالفة، والمراكز أو المحطات التي وقعت فيها، وعدد الأصوات التي يمكن أن تكون قد تأثرت بها، والفارق بين المرشحين، ومدى إمكان معالجة الخلل من خلال إعادة العد والفرز أو استبعاد أصوات محددة. فإذا كان عدد الأصوات المتأثرة أقل من الفارق بين المرشحين ولم تكن المخالفة قد مست حرية التصويت، فقد لا تكون مؤثرة في النتيجة.

أما إذا تجاوز عدد الأصوات محل المخالفة الفارق بين المرشحين، أو تعذر تحديد عددها بسبب فقدان الأوراق أو المحاضر، أو ثبت وقوع ضغط منظم على الناخبين، فإن المخالفة تكتسب أثراً جوهرياً قد يستوجب تعديل النتيجة أو إلغاء نتائج بعض المحطات أو إعادة الانتخاب فيها. ويزداد أثر المخالفة عندما تكون متكررة أو منتظمة أو صادرة عن جهة تملك القدرة على التأثير في عدد كبير من الناخبين.

ولا يكفي أن تقرر الجهة الرقابية أن المخالفة مؤثرة أو غير مؤثرة من دون بيان الأساس الذي اعتمدته. بل يجب أن يتضمن القرار وصف الواقعة والأدلة المثبتة لها وعدد الأصوات المتصلة بها والفارق بين المتنافسين والنتيجة التي كان يمكن أن

تترتب لولا وقوعها. ويحقق هذا التسبب إمكان مراجعة القرار ويمنع استعمال معيار الأثر بصورة تقديرية غير منضبطة. كما يجب مراعاة التناسب بين المخالفة والإجراء المتخذ لمعالجتها. فإذا أمكن تصحيح النتيجة بإعادة الفرز أو بإلغاء أصوات غير مشروعة، فلا محل لإبطال الاقتراع بأكمله. أما إذا استحال فصل الأصوات الصحيحة عن غير الصحيحة أو كانت المخالفة قد أفسدت حرية التصويت، فقد يصبح إلغاء الاقتراع في النطاق المتأثر وإعادته الإجراء الوحيد القادر على استعادة المشروعية.

4.4 الإثبات والتوثيق في المنازعة الانتخابية:

تتميز المنازعة الانتخابية بقصر مواعيدها وارتباطها بوقائع فنية تحدث في عدد كبير من المحطات خلال مدة محدودة. ولذلك يعتمد الفصل فيها على جودة التوثيق الذي تنتجه الإدارة الانتخابية أثناء الاقتراع والعد والفرز. فكلما كانت المحاضر والسجلات واضحة ومتكاملة أمكن حسم الطعن بسرعة، بينما يؤدي نقص الوثائق إلى صعوبة إثبات المخالفة وتحديد أثرها.

وتشمل أدلة المنازعة الانتخابية أوراق الاقتراع، ومحاضر فتح المحطات وإغلاقها، ومحاضر العد والفرز، وسجلات الناخبين، ونتاج الأجهزة الإلكترونية، وتقارير الأعطال، واعتراضات المراقبين ووكلاء المرشحين، والقرارات الصادرة بشأن الأوراق المتنازع عليها. ولا تعد هذه الوثائق أعمالاً إدارية ثانوية، بل تمثل الأساس الذي تعتمد عليه الجهة القضائية في التحقق من مشروعية الإجراء وصحة النتيجة.

وتظهر أهمية إثبات الاعتراض في محضر المحطة لأنه يسجل المخالفة في وقت وقوعها ويحدد مكانها والأشخاص الحاضرين عند حدوثها. كما ينبغي توقيع أعضاء المحطة على الأوراق التي تقرر إبطالها أو استبعادها، وربطها بمحضر الفرز بما يسمح بفحصها عند الطعن. ولا يجوز أن يؤدي امتناع أحد الموظفين عن إثبات الاعتراض إلى حرمان المتضرر من حقه، بل يجب توفير وسيلة بديلة لتسجيله وإيصاله إلى الجهة المختصة.

وفي البيئة الإلكترونية يمتد التوثيق إلى سجل تشغيل الجهاز، ووقت فتحه وإغلاقه، والعمليات التي نفذت من خلاله، ونتائج كل محطة، ووقت إرسال البيانات واستلامها، والأعطال أو التدخلات التي طرأت عليه. ويجب حفظ هذه البيانات بطريقة تمنع تعديلها وتسمح بتحديد مصدرها ومقارنتها بالأوراق والمحاضر. والغاية من ذلك ليست افتراض عدم سلامة الأجهزة، بل توفير دليل موضوعي عند حدوث نزاع بشأن النتائج.

ويبدأ عبء الإثبات بتحديد الطاعن للواقعة التي يدعيها والقرار المتضرر منه والمحطة أو المركز المتعلق بها، مع تقديم ما يتوافر لديه من قرائن أو وثائق. وبعد ذلك تلتزم المفوضية بتقديم السجلات والأوراق والبيانات التي تحتفظ بها بحكم إدارتها للعملية الانتخابية. فلا يجوز رفض الطعن لعدم تقديم الطاعن دليلاً يوجب حصره تحت سيطرة الجهة المطعون في قرارها.

وتتولى الجهة القضائية فحص الأدلة ومقارنتها وتحديد ما إذا كانت المخالفة ثابتة، ثم تقدير أثرها في النتيجة. ولها عند الحاجة أن تطلب المحاضر الأصلية أو بيانات الأجهزة أو إعادة العد والفرز في المحطات المتنازع عليها. ويسهم هذا التوزيع العملي لعبء الإثبات في تحقيق التوازن بين حق المتضرر في الطعن وضرورة منع الادعاءات العامة التي لا تستند إلى واقعة محددة.

5.4 المخالفات الانتخابية وأثر الجزاء في نزاهة المنافسة:

تشمل المخالفات الانتخابية الأفعال التي تقع قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده، وتمس حرية الناخب أو المساواة بين المرشحين أو سلامة الأصوات والنتائج. ومن أبرزها استغلال أبنية الدولة ومواردها، واستعمال أماكن العبادة والرموز الدينية وشعار الدولة، واستغلال الموظف العام لنفوذه الوظيفي، ومواصلة الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي، والاعتداء على وسائل دعائية المنافسين، والضغط على الناخبين أو تقديم معلومات مضللة لهم.

وتمس هذه الأفعال نزاهة المنافسة حتى إذا لم ترتبط بورقة اقتراع محددة، لأنها تمنح أحد المرشحين أو الكيانات أفضلية لا تتوافر لمنافسيه. ويظهر أثرها بوضوح عندما تستعمل الأموال أو الممتلكات أو الوظائف العامة في الحملة الانتخابية، لأن ذلك يخل بحياد الإدارة ويحول الموارد المملوكة للمجتمع إلى وسيلة لخدمة مصلحة انتخابية خاصة (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45، 2013).

وتبدأ الرقابة على الحملات بتحديد موعد بدئها وانتهائها ومتابعة الالتزام بفترة الصمت الانتخابي. وتهدف هذه الفترة إلى إتاحة فرصة للناخب لاتخاذ قراره بعيداً عن ضغط الدعاية في الساعات الأخيرة السابقة للاقتراع. غير أن استمرار بعض الأنشطة

الدعائية وعدم إزالة الملصقات أو استعمال وسائل غير مشروعة يكشف أن وجود الحظر القانوني لا يكفي ما لم يقترن برقابة سريعة وجزاء رادع (عراق القانون، د.ت.؛ شبكة أخبار العراق، د.ت.).

ويجب أن يتناسب الجزاء مع طبيعة المخالفة وجسامتها وتوقيتها وأثرها. فقد تكفي إزالة الإعلان المخالف إذا كان أثره محدوداً ويمكن تداركه فوراً، بينما تستوجب المخالفة المتكررة أو استغلال موارد الدولة فرض غرامة رادعة أو جزاء إداري أشد. أما المخالفات الجسيمة التي تؤثر في حرية الناخبين أو تغير النتيجة، فقد تستلزم استبعاد الأصوات المتأثرة أو تعديل النتيجة أو إعادة الاقتراع في النطاق الذي وقعت فيه.

ويتعين التمييز بين العقوبة المقررة على مرتكب المخالفة والأثر الانتخابي المترتب عليها. فقد يشكل الفعل جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية أو مخالفة تستوجب جزاء إدارياً، من دون أن يؤدي بالضرورة إلى إبطال النتيجة إذا لم يثبت تأثيره فيها. وفي المقابل، قد تستوجب سلامة الانتخابات إعادة العد والفرز أو تعديل النتيجة حتى إذا تعذر تحديد المسؤولية الجنائية لشخص معين، لأن غاية الرقابة الانتخابية هي ضمان صحة التعبير عن إرادة الناخبين.

ويمنع هذا التمييز الخلط بين وظيفة القضاء الجزائي ووظيفة القضاء الانتخابي. فالأول يبحث في نسبة الجريمة إلى المتهم وتوافر أركانها والعقوبة المقررة لها، أما الثاني فيبحث في سلامة العملية الانتخابية وأثر المخالفة في الأصوات والنتيجة. وقد ينشأ عن الواقعة الواحدة مساران مستقلان، بحيث يعاقب مرتكب المخالفة من جهة، وتصحح النتيجة الانتخابية من جهة أخرى.

5. تقييم فاعلية الرقابة الدستورية

1.5 عناصر القوة:

تتمثل أبرز عناصر القوة في امتداد الرقابة إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من إعداد سجل الناخبين والمصادقة على المرشحين، ومروراً بالدعاية والاقتراع والعد والفرز، وانتهاءً بإعلان النتائج والطعن فيها والتصديق عليها. ويتيح تعدد الجهات الرقابية مراجعة قرارات المفوضية أمام الهيئة القضائية للانتخابات، ثم إخضاع النتائج النهائية لتصديق المحكمة الاتحادية العليا، بما يعزز ارتباط تكوين مجلس النواب بالشرعية الدستورية (الموسوي، د.ت.، ص. 30؛ كاظم، د.ت.، ص. 122؛ دستور جمهورية العراق، 2005).

كما يسهم استخدام البطاقة الإلكترونية وأجهزة التحقق والعد والفرز في تسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء البشرية، بشرط بقاء النتائج قابلة للمراجعة ومقارنتها بالمحاضر وأوراق الاقتراع. وتعد سرعة الفصل ونهائية قرارات الهيئة القضائية من الضمانات الملائمة لطبيعة المنازعة الانتخابية، شريطة احترام حق الدفاع وتسبب القرارات (قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020؛ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2014).

2.5 مواطن القصور:

يتمثل القصور الرئيسي في عدم وضوح الحدود الفاصلة بين اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات واختصاص المحكمة الاتحادية العليا. فالهيئة تختص بالطعن في قرارات مجلس المفوضين، في حين تختص المحكمة بالتصديق على النتائج النهائية. غير أن امتداد التصديق في بعض الحالات إلى التحقق من أهلية المرشح الفائز يقتضي وضع معيار تشريعي يحدد نطاق الرقابة التي تمارسها كل جهة (كاظم، د.ت.، ص. 122؛ المحكمة الاتحادية العليا، 2014).

ويظهر قصور آخر في الجزاءات المقررة لمخالفات الدعاية الانتخابية، إذ قد لا تحقق الغرامة الردع المطلوب عندما تكون المنفعة المتوقعة من المخالفة أكبر من الجزاء. كذلك يقتضي الاعتماد على الوسائل الإلكترونية وضع ضمانات دقيقة لفحص الأجهزة والبرامج وحفظ البيانات وإجراء العد اليدوي عند وجود طعن جدي (عراق القانون، د.ت.؛ شبكة أخبار العراق، د.ت.؛ قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020).

كما يؤدي تعدد القوانين والأنظمة والتعليمات وتغير النظام الانتخابي بين دورة وأخرى إلى إضعاف استقرار القواعد وزيادة المنازعات. ولا يمنع ذلك تعديل القانون عند الضرورة، لكنه يقتضي أن يستند التعديل إلى تقييم موضوعي للتجربة، وأن يصدر قبل الانتخابات بمدة كافية تسمح بفهمه وتطبيقه (الأنباري، د.ت.، ص. 25؛ الموسوي، د.ت.، ص. 30).

3.5 التقييم العام:

يمكن وصف دور الجهات الرقابية في انتخابات مجلس النواب بأنه إيجابي نسبياً؛ فقد أسهمت المفوضية والهيئة القضائية والمحكمة الاتحادية العليا في إنشاء مسار قانوني للاعتراض والطعن والتصديق. غير أن فاعلية هذا المسار لا تقاس بتعدد الجهات وحده، بل بوضوح اختصاصاتها وسرعة قراراتها وجودة تسبيبها وقدرتها على اكتشاف المخالفات وإزالة آثارها (الموسوي، د.ت، ص. 30؛ كمال، د.ت، ص. 13؛ كاظم، د.ت، ص. 122).

يوفر نظام الرقابة الانتخابية ضمانات قانونية مهمة، لكنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التنظيم، ولا سيما في تحديد نطاق التصديق الدستوري، وتطوير الجزاءات الانتخابية، وضمان شفافية الوسائل الإلكترونية. وتبقى ثقة الناخبين مرتبطة بقدرة النظام على إثبات أن الأصوات احتسبت وفق الإرادة التي عبر عنها أصحابها (دستور جمهورية العراق، 2005؛ المحكمة الاتحادية العليا، 2014).

4.5 معايير قياس الفاعلية المؤسسية:

يقتضي التقييم العلمي ربط فاعلية الرقابة بمعايير قابلة للفحص، أهمها استقلال الجهة الرقابية، وشمول الرقابة لمراحل العملية الانتخابية، وسرعة الفصل في المنازعات، وتسبيب القرارات، والقدرة على معالجة أثر المخالفة. فلا تكون الرقابة فعالة إذا تأخر تدخلها إلى ما بعد استحالة إزالة المخالفة، أو إذا صدرت قراراتها من دون بيان أسبابها (الموسوي، د.ت، ص. 30؛ كاظم، د.ت، ص. 122).

وبتطبيق هذه المعايير، يظهر أن تعدد الجهات يحقق شمولاً معقولاً للرقابة ويعزز الحياد. ومع ذلك، يظل وضوح الاختصاص وجودة التسبيب بحاجة إلى تطوير، ولا سيما فيما يتعلق بالحدود بين الطعن في النتائج والتصديق عليها. كما تتطلب فاعلية الرقابة تنوع التدابير بين تصحيح سجل الناخبين، وإعادة العد والفرز، وإلغاء الأصوات غير الصحيحة، وفرض الجزاءات، من دون اللجوء إلى إبطال الانتخاب إلا عند الضرورة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2014؛ قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020).

وتعد الثقة العامة نتيجة لهذه المعايير؛ إذ يجب أن يتمكن الناخب والمرشح من معرفة القاعدة المطبقة، والجهة التي أصدرت القرار، وأسباب قبول الشكوى أو رفضها، وأثر القرار في النتيجة النهائية.

5.5 متطلبات الانتقال من الرقابة الشكلية إلى الرقابة الفعالة:

تتحقق الرقابة الفعالة بتوافر معلومات كاملة، واختصاص قانوني واضح، ومدة مناسبة للفصل، وتدبير قادر على إزالة أثر المخالفة. فإذا لم تتوافر للهيئة القضائية محاضر الاقتراع وبيانات الأجهزة، تعذر عليها حسم النزاع، وإذا لم تملك المفوضية جزاءً سريعاً، فقد يستمر أثر المخالفة إلى ما بعد انتهاء الانتخابات (كمال، د.ت، ص. 13؛ كاظم، د.ت، ص. 122).

وتتطلب الفاعلية نشر القرارات المسببة وتوحيد المبادئ المعتمدة في الدورات الانتخابية، بما يساعد المرشحين والناخبين على معرفة حقوقهم ويقلل من تناقض القرارات. كما يتيح ذلك للمشروع تحديد مواطن القصور المتكررة ومعالجتها على أساس نتائج واقعية (المحكمة الاتحادية العليا، 2014).

وفي الانتخابات الإلكترونية، ينبغي أن يقترن كل إجراء رقمي بضمانة للتحقق منه؛ فيرتبط التسجيل الإلكتروني بسجل ناخبين محدث، والتحقق بالبايومترى بمنع تكرار التصويت، والعد الإلكتروني بسجل تدقيقي أو أثر ورقي، وإرسال النتائج بتوثيق وقت النقل وحماية البيانات (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2014؛ قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9، 2020).

كما تقاس فاعلية الرقابة بقدرتها على تحديد القاعدة المخالفة، والجهة المختصة، والدليل المثبت للمخالفة، والتدبير المتناسب مع أثرها. وكلما كانت هذه العناصر واضحة ومعلنة، أدت الرقابة وظيفتها في حماية مشروعية الانتخابات والشرعية الدستورية لمجلس النواب.

6. الخاتمة

خلص البحث إلى أن الرقابة الدستورية على انتخابات مجلس النواب في العراق لا تمارسها جهة واحدة، وإنما تقوم على منظومة مؤسسية متتابعة تبدأ بالرقابة الإدارية التي تمارسها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على التسجيل والترشيح

والدعاية والاقتراع والعد والفرز، ثم تنتقل إلى الهيئة القضائية للانتخابات التي تنتظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين، وتنتهي بتصديق المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية، وتستمد هذه الرقابة أهميتها من ارتباط سلامة الانتخابات بشرعية تكوين مجلس النواب وصحة ممارسته لاختصاصاته الدستورية، وقد أظهر البحث أن فاعلية الرقابة لا تتوقف على تعدد الجهات والنصوص، بل تتطلب وضوح الاختصاصات، وسرعة حسم المنازعات، وتسبب القرارات، وتوثيق الإجراءات، والقدرة على إزالة أثر المخالفات قبل استقرار النتائج النهائية.

1.6 النتائج:

1. يقوم النظام العراقي على رقابة متعددة المستويات تجمع بين الرقابة الإدارية للمفوضية، والرقابة القضائية للهيئة القضائية للانتخابات، والرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عند التصديق.
2. تبدأ حماية الحق الانتخابي قبل يوم الاقتراع، من خلال تحديث سجل الناخبين، والتحقق من شروط المرشحين، وتنظيم الدعاية الانتخابية.
3. تختص الهيئة القضائية للانتخابات بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين، ولها تصديق القرار المطعون فيه أو تعديله أو إلغاؤه.
4. يمنح تصديق المحكمة الاتحادية العليا النتائج الانتخابية صفتها القانونية النهائية، إلا أن التمييز بين النطاق الشكلي والنطاق الموضوعي لهذا الاختصاص يحتاج إلى مزيد من التنظيم.
5. يمثل حفظ أوراق الاقتراع والمحاضر وبيانات الأجهزة الإلكترونية ضماناً أساسية لمراجعة النتائج وإجراء العد والفرز اليدوي عند النزاع.
6. لا تستوجب كل مخالفة إبطال الانتخاب، بل يجب تقدير طبيعتها وجسامتها وعدد الأصوات المتأثرة بها ومدى تأثيرها في النتيجة.
7. لا تحقق الجزاءات المتعلقة بمخالفات الدعاية واستغلال موارد الدولة الردع المطلوب دائماً، ولا سيما عندما تكون المنفعة الانتخابية المتحققة من المخالفة أكبر من الجزاء.
8. يوفر العد والفرز الإلكترونيان مزايا تتعلق بالسرعة والكفاءة، إلا أن سلامتهما تتطلب وجود سجل تدقيقي وإمكان التحقق المستقل من النتائج.

2.6 التوصيات:

1. تحديد نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التصديق على النتائج بنص أكثر وضوحاً، مع بيان الحالات التي يجوز فيها فحص أهلية الفائز أو المسائل الموضوعية المرتبطة بالنتيجة.
2. تنظيم العلاقة الإجرائية بين المفوضية والهيئة القضائية والمحكمة الاتحادية العليا بما يمنع تكرار النظر في المنازعة ويضمن اكتمال ملف النتائج قبل التصديق عليها.
3. إلزام الجهات الانتخابية والقضائية بتسبب القرارات الصادرة في الشكاوى والطعون، وبيان طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها في الأصوات والنتائج.
4. اعتماد جزاءات متدرجة ومتناسبة مع مخالفات الدعاية الانتخابية واستغلال موارد الدولة، مع إقرار تدابير سريعة تكفل إزالة أثر المخالفة أثناء الحملة.
5. تعزيز توثيق إجراءات الاقتراع والعد والفرز وحفظ الأوراق والمحاضر، ووضع آلية واضحة لإجراء العد والفرز اليدوي عند تقديم طعن جدي أو ظهور تعارض في النتائج.
6. إخضاع الأجهزة والبرامج الانتخابية للفحص المستقل، وإتاحة البيانات الفنية اللازمة للرقابة القضائية بما لا يخل بأمن النظام الانتخابي.
7. تحقيق قدر أكبر من الاستقرار التشريعي، وإصدار الأنظمة والتعليمات التنفيذية قبل الاقتراع بمدة كافية تسمح بفهمها.

والتوعية بها وتطبيقها.

8. نشر القرارات القضائية الانتخابية بصورة منتظمة، بما يسهم في تكوين مبادئ مستقرة ويساعد الناخبين والمرشحين والباحثين على معرفة الاتجاهات القانونية المعتمدة.

المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير والقوانين والقرارات:

1. جمهورية العراق. (2005). دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. جمهورية العراق. (2005). قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005.
3. جمهورية العراق. (2007). قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المعدل.
4. جمهورية العراق. (2013). قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
5. جمهورية العراق. (2020). قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
6. المحكمة الاتحادية العليا. (2014). قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (31) لسنة 2014، الصادر في 16 حزيران 2014.
7. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. (2014). نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والبطون الانتخابية للانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2014.
8. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. (2017). القرار رقم (19) لسنة 2017 المتعلق بتنظيم الحملات الانتخابية.

ثانياً: الكتب والدراسات القانونية:

1. الأنباري. (د.ت.). قانون الانتخابات العراقية: مجلس النواب العراقي.
2. الجبوري. (د.ت.). الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية.
3. الزامل. (د.ت.). مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق.
4. الساعدي. (د.ت.). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق.
5. العاني، والجزائري. (د.ت.). سجل الناخبين في الانتخابات العراقية ضمن وقائع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
6. عبد اللطيف. (د.ت.). مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام 2010.
7. عبيد. (د.ت.). أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني.
8. علوان. (د.ت.). النظم السياسية والقانون الدستوري.
9. رياض. (د.ت.). الجنسية في التشريعات العربية المقارنة.
10. كاظم. (د.ت.). البطون الانتخابية النيابية في العراق.
11. كمال. (د.ت.). الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق.
12. الموسوي. (د.ت.). قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: الفرص والتحديات.
13. الواسعي. (د.ت.). حق الانتخاب والترشيح وضماناتها.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية:

1. الزامل، حسين. (د.ت.). الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية: تنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين.

2. شبكة أخبار العراق. (د.ت.). يتحدثون عن نزاهة الانتخابات.
3. عراق القانون. (د.ت.). تغريم 26 كياناً لمخالفتهم شروط الدعاية الانتخابية وقانون الانتخاب وحقوق الناخبين في التصويت.
- (استعملت عبارة (د.ت.) للمراجع التي لم تتضمن الرسالة سنة نشرها، ولم أضيف بيانات نشر أو مصادر من خارج الرسالة).